

قرارات

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن المشروبات الغازية غير الكحولية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٣ باعتماد المواصفات القياسية للمشروبات غير الكحولية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ باعتماد تعديل المواصفات القياسية للمشروبات الغازية غير الكحولية م ق م ٣٣٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧١ بتحديد مواصفات إنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تلزم المصانع المنتجة للمشروبات الغازية غير الكحولية خلال المهلة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بلصق بطاقة ورقية على العبوات الزجاجية مبيدًا بها اسم المصنع وعنوانه ورقم الترخيص واسم الصنف وذلك على الزجاجات التي لم يوضع عليها البيانات بالحروف البارزة أو بطريقة غير قابلة للحرق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول الشهر التالي لنشره .

تجريبًا في ٢٥ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

مهندس : إبراهيم سالم مجدين

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الخردة المعدنية المختلفة لدى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى ما جاء بمحضر الاجتماع المنعقد بمكتبنا يوم ١٧/٩/١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه لتصبح على النحو التالي :

” تمنح مصانع القطاع العام لموردي القراضة أيا كان حصة تشجيعية قدرها ٢٠٠ كيلو جرام من أقراص وألواح النحاس وكذلك ٢٠٠ كيلوجرام من أقراص وألواح الألمنيوم عن كل طن “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تجريبًا في ٢٢ شبان سنة ١٣٩٢ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

مهندس : إبراهيم سالم مجدين

قرار وزاري رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛